دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حق الضحايا في التعويض

ممدوح حسن العدوان[1] ، عمر صالح العكور[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.10

[1] قسم القانون المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية.
[2] **قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.**
* للمراسلة: m.edwan@hotmail.com
alokouromar@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2024/03/17
تاريخ قبول البحث:2024/05/26

الملخص:

تطورت أحكام التعويضات في القانون الجنائي الدولي بوتيرة أبطأ من الحقوق المقابلة لها في قانون حقوق الإنسان. ويمكن تفسير هذا التطور جزئيا بالتأثير الكبير للقانون الجنائي المحلي في تطور هذا المجال في القانون الدولي. وكانت تجارب طلب التعويضات حتى الآن أكثر نجاحًا على أساس قانون حقوق الإنسان. هناك توقعات كبيرة بأن الممارسة الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية وصندوقها الاستئماني ستحدث تحولا جذريا لصالح الضحايا. ومع ذلك، فمن المسلم به أن المسؤولية عن التعويضات يجب أن تحافظ على عنصر من مسؤولية الدولة لأن أولئك الذين يعتبرون أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة ربما مارسوا وظائف سلطة الدولة. لا شك أن هناك مخاطر متأصلة في تحويل المسؤولية من الدول إلى الأفراد لأن ذلك قد يترك الضحايا في نهاية المطاف دون إنصاف. في حين أن التحول نحو الاعتراف بالضحايا وحقهم في التعويضات في القانون الجنائي الدولي أمر مرحب به وإيجابي، فمن الأفضل أن يعمل هذا جنبًا إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تحديد مسؤولية الدولة المحتملة تجاه الضحايا. وجاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الضحية ودوره وحقوقه في نظام العدالة الجنائية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد واللوائح الأخرى التي تحكم إجراءات المحكمة وعملها. علاوة على ذلك، توضيح الإطار الذي وضعته المحكمة للوفاء بهذه الولاية المهمة لضمان حق تعويض الضحايا عن الجرائم الدولية.

The Role of International Criminal Tribunals in Protecting Victims' Rights to Reparation

Mamdouh hassan adwan[1], Omar saleh okour[2]

[1]Department of Criminal law , Faculty of shari'a and la, The world Islamic sciences and education university.
[2]Department of Public law, Faculty of law, University of Jordan
*** Crossponding author: m.edwan@hotmail.com**
alokouromar@yahoo.com

Recived:17/03/2024
Accepted:26/05/2024

Abstract

Reparations provisions in international criminal law have evolved at a slower pace than corresponding rights in human rights law. This development can be explained in part by the significant influence of domestic criminal law on the development of this area of international law. Trials to date have been more successful on the basis of human rights law. There are high expectations that the emerging practice of the ICC and its Trust Fund will radically transform the benefit of victims. It is recognized, however, that liability for reparations must maintain an element of State responsibility because those who consider themselves to bear the greatest responsibility for grave breaches may have exercised functions of State authority. To be sure, there are inherent risks in shifting responsibility from states to individuals because that could ultimately leave victims without redress. While the shift towards recognition of victims and their right to reparations in international criminal law is welcome and positive, it is best that this work in tandem with measures to determine a state's potential responsibility towards victims. This study came to illustrate the concept, role and rights of the victim in the criminal justice system of the International Criminal Court, and other rules and regulations governing the Court's procedures and work. Furthermore, it aims to clarify the framework established by the Court to fulfil this important mandate to ensure the right to compensation for victims regarding international crimes

المقدمة :

على الرغم من أن للضحايا الحق في مشاركة محدودة في المحاكمات وطلب التعويضات بعد صدور الحكم، فإن الهيكل القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يعطي الأولوية للعدالة الجزائية على العدالة التصالحية والعقاب على التعويضات. وبالتالي، في الوقت الحالي، على الرغم من إمكانية محاكمة الجناة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يزال من الصعب الحصول على تعويض معقول عن الأضرار التي لحقت بالضحايا. ومن ناحية أخرى، قد يكون نظام التعويضات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية مقيدًا بهوية الضحية، والعوامل الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية. هناك فجوة بين أنواع التعويضات الفردية والجماعية، وقد أدت إلى انفصال بين حماية الحقوق على المستوى النظري والجبر الفعلي. هذا الانقسام بين الحماية النظرية لحقوق الضحايا والحماية الحقيقية للضحايا في الممارسة العملية موجود في المحكمة الجنائية الدولية. ويتم عزل الضحايا عن مجال الرؤية بسبب التداعيات المحتملة.

إن نسبة ضحايا الجرائم الدولية ليست منخفضة، وفي بعض الحالات، يكون الضحايا منتشرين على نطاق واسع. ويمكن ملاحظة أن التعويض الجنائي للضحايا هو قضية تشمل مجموعة واسعة من الناس والمناطق. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات بحثية فيما يتعلق بالتعويضات وأفكار العدالة الأخرى وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية، وكيف توفر المحكمة الجنائية الدولية ضمانات متعددة الأوجه للضحايا، والقيود وتأثير آلية المحكمة الجنائية الدولية على تعويض الضحايا.

وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مهمشة إلى حد كبير. لقد تطورت أحكام التعويضات في القانون الجنائي الدولي بوتيرة أبطأ من الحقوق المقابلة لها في قانون حقوق الإنسان. ويمكن تفسير هذا التطور جزئيا بالتأثير الكبير للقانون الجنائي المحلي في تطور هذا المجال في القانون الدولي. وفي حين قيل إن القانون الجنائي الدولي يمكن الآن أن يقدم الضربة التي كان يفتقدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويلاحظ المرء أنه من وجهة نظر الضحية، كانت تجارب طلب التعويضات حتى الآن أكثر نجاحًا على أساس قانون حقوق الإنسان. هناك توقعات كبيرة بأن الممارسة الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية وصندوقها الاستئماني ستحدث تحولا جذريا لصالح الضحايا. ومع ذلك، فمن المسلم به أن المسؤولية عن التعويضات يجب أن تحافظ على عنصر من مسؤولية الدولة لأن أولئك الذين يعتبرون أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة ربما مارسوا وظائف سلطة الدولة. هناك مخاطر متأصلة في تحويل المسؤولية من الدول إلى الأفراد لأن ذلك قد يترك الضحايا في نهاية المطاف دون إنصاف. في حين أن التحول نحو الاعتراف بالضحايا وحقهم في التعويضات في القانون الجنائي الدولي أمر مرحب به وإيجابي، فمن الأفضل أن يعمل هذا جنبًا إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تحديد مسؤولية الدولة المحتملة تجاه الضحايا.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قضايا التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي تحليل التعويضات وأفكار العدالة الأخرى في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ودراسة نهج المحكمة الجنائية الدولية تجاه تعويض الضحايا، وإلى أين تتجه المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتعويضات الضحايا، وكيفية عمل نظام التعويضات، ومزايا وعيوب التعويضات.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على مواجهة المشاكل المحتملة المتعلقة بالتعويضات. وما هي الضمانات التي توفرها آليات المحكمة الجنائية الدولية للضحايا ليتمكنوا من الحصول على التعويضات؟ وكيف يتعارض هيكل نظام تعويضات المحكمة الجنائية الدولية مع تعويضات الضحايا من الناحية العملية؟ وما هي العقبات والفجوات المحتملة بين تعويضات المحاكمة الجنائية والضحايا؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تحديد أصول أحكام التعويضات في القانون الجنائي الدولي وتطورها التدريجي والنظر في مساهمتها في مكانة وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مهمشة إلى حد كبير، وتطورت أحكام التعويضات في القانون الجنائي الدولي بوتيرة أبطأ من الحقوق المقابلة لها في قانون حقوق الإنسان.

منهج الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال جمع المعلومات الوافية والدقيقة عن كل ما يتعلق بالموضوع ومناقشتها. وكذلك المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأمثل لبحث وتحليل أحكام التعويضات في القانون الجنائي من خلال تحليل النصوص والوقوف على مواطن النقص في توفير التعويض للضحايا ومراعاة هذا الحق.

المبحث الأول

التعويض ومتطلبات العدالة الجنائية

تتطلب العدالة مشاركة الضحايا في عملية محاكمة وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة. العدالة التصالحية والعدالة الجزائية تؤثران على آليات وتطوير نهج المحكمة الجنائية الدولية تجاه مسألة تعويضات الضحايا. ولذلك، فإن تحديد هذين النهجين للعدالة، ومناقشة التعويضات وغيرها من أفكار العدالة وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية، له دور مباشر في فهم أفضل لعمل المحكمة الجنائية الدولية حول القضايا المتعلقة بتعويض الضحايا، عند الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص المعتمد للمحكمة الجنائية الدولية، وجرائم العدوان، التي عادة ما يكون لها نطاق جغرافي واسع من الضحايا وتؤثر على عدد لا يحصى من الناس[1]. ويعاني الضحايا من ضرر لا يمكن إصلاحه لحياتهم وسلامتهم الشخصية والسلامة الشخصية لأسرهم وممتلكاتهم؛ علاوة على ذلك، فهم محرومون من حقوقهم الأساسية كبشر، مثل الملكية والسلامة الأساسية والكرامة الإنسانية، وحتى الحياة. وقد دعا المجتمع الدولي والعدالة الجنائية الدولية إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتعويض الضحايا. ويتطلب الأمر بشكل أساسي مشاركة الضحية والمجتمع في عملية المحاكمة وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.

المطلب الأول: العدالة الجنائية الدولية ودور الضحايا في المشاركة بإجراءات المحاكمة.

تمثل العدالة الجنائية الدولية حقاً وواجباً يدعو إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، مع الرغبة في الوقت نفسه في حماية الضحايا وتقديم تعويضات لهم. ويمكن إرجاع فكرة العدالة الجنائية الدولية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية، وأخذت فكرة العدالة الجنائية في التطور حتى أقر حق الضحايا في التعويض والمشاركة في إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: تطور العدالة الجنائية الدولية.

أنشأ المجتمع الدولي أول مؤسسات العدالة الجنائية الدولية الناجحة، وهي محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو الجنائية. وفي عام 1945، أرادت محكمة نورمبرغ العسكرية توفير العدالة للضحايا من خلال معاقبة القادة النازيين، وكان هذا هو التعويض الوحيد الذي قدمته محكمة نورمبرغ للضحايا. وقد تجلى ذلك في أعمال مختلفة في المحاكم[2]. وفي محاكمات نورمبرغ، لم يكن بإمكان الضحايا المشاركة في المحاكم إلا من خلال أن يصبحوا شهودًا، في وثائق إنشاء المحكمة. وبالمقابل، لم يذكر إعلان موسكو إلا لفترة وجيزة الأشخاص الغاضبين الذين لهم الحق في تقديم الجاني إلى العدالة، وهو ما يمكن اعتباره الوصف الوحيد للضحايا. ولم يشر إعلان طوكيو أيضًا إلى الضحايا وكانت النتيجة الوحيدة لمحكمة طوكيو هي إجبار اليابان على الاعتراف بارتكاب جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ضد آلاف النساء، وهكذا، في السنوات الأولى للمحاكم، كان يعُتقد أن العدالة تأتي من الحكم على المذنب، وكانت العدالة تعني منح ملايين الأشخاص الغاضبين الفرصة لمحاكمة الجاني. ومع النهاية التدريجية للحرب الباردة في عام 1991، استأنف المجتمع الدولي المناقشات حول إنشاء محكمة جنائية دولية. وبالقرب من هذا الجدول الزمني، دفعت الفظائع الجماعية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في عام 1994.

([1]) إبراهيم، أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 105.

([2]) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 142.

وتخضع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) "الأعمال المتعلقة بتهديد السلام والإخلال به وأعمال العدوان[1]. "(وكانت هذه هي القضية الأولى في تاريخ هيئة قضائية مستقلة تتعامل مع السلوك الإجرامي الدولي. بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إدراج تعريف للضحية. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، لا يمكن للدائرة الابتدائية أن تناقش المسائل ذات الصلة، مثل إعادة الممتلكات إلا إذا أدين مرتكب الجريمة وكان الحكم يتضمن دليلاً على أن مرتكب الجريمة قد سرق ممتلكات الضحية. ولم تكن هناك مسألة تعويض إضافي في ذلك الوقت. ويقتصر التعويض على إعادة الممتلكات المسروقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أحرزتا تقدمًا في مسألة تعويض الضحايا، إلا أنه من الواضح أن العدالة الجنائية الدولية المبكرة كانت لا تزال تركز على العدالة الجزائية. وفي وقت لاحق، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي بمنزلة بلورة لرغبة المجتمع الدولي طويلة الأمد في محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وبشكل عام، لم تتناول العدالة الجنائية الدولية مسألة تعويض الضحايا إلا بعد صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

كانت مهمة المحكمة الجنائية الدولية في البداية هي التركيز على العدالة الجزائية، ثم تحولت تدريجياً إلى مختلف التدابير التصالحية للضحايا. وفي عام 1998، خضعت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسلسلة من المفاوضات، وفي عام 1998، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي. على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية في بداياتها كانت تدور حول العدالة الجزائية، إلا أن الضحايا لم يتمكنوا من الحصول على تعويض. كان التفضيل الأولي للمحكمة الجنائية الدولية هو التركيز على العدالة الجزائية.

ومع تزايد النظر إلى التعويضات على أنها المعيار لاستعادة الانسجام بين الأطراف المتحاربة والمجتمعات المتحاربة، بدأت المحاكم تدريجياً في النظر في تعويضات الضحايا، وبدأ نظرها في التعويضات يتحرك ببطء وأصبح بإمكان الضحية المشاركة في طلب حقه بالتعويض الذي قد يكون ماديا أو معنويا وقد يتم الجمع بينهما، وأن تصبح طرفاً في المحكمة، وتقدم أدلة ضد الجاني.[3]

وعادة ما يكون التعويض أما فرديا أو جماعيا وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أكثر من حكم بالتعويض مثل: قضية المهدي، وقضية كاتانغا، وقضية لوبانغا، وقامت بدفع تعويضات جماعية إلى جميع الضحايا أربع مرات. ربما لم يكن الأمر موضع ترحيب من قبل الضحايا حيث كان من الصعب منذ فترة طويلة تنفيذ تعويضات، لذلك كان من الممكن أن يكون الأمر بمنزلة صدمة كبيرة للناس عندما يقرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني تقديم تعويض مالي للضحايا. ويمكن ملاحظة أن الصندوق الاستئماني دفع حكم التعويض نيابة عن الجاني. وإن ممارسة الصندوق الاستئماني للتعويض عن الجاني هي ممارسة جديدة تمامًا، وهي علاج للصعوبة التي تواجهها المحكمة في تنفيذ ممتلكات الجاني للحصول على تعويض. وبهذه الطريقة، يمكن أن يقلل بشكل كبير من التقييم السلبي للضحية على المحكمة ويحسن دعم الضحية للمحكمة.

([1]) أمير، فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء العناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 87.

([2]) حسين، إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، ص 101.

([3]) البشرى، محمد الأمين العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2104، ص 93.

الفرع الثاني: حق الضحايا في المشاركة بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن تصنيف حقوق الضحايا إلى ثلاث فئات رئيسية: الحق في المشاركة، والحق في الحماية، والحق في التعويضات، وهو ما سيتم شرحه لاحقاً. ومع ذلك، فإن المحاكم ملزمة بحماية حقوق المتهمين، وتتأكد من مدى قدرة الضحية على ممارسة حقوقها في أعقاب محاكمة عادلة ونزيهة. ومع ذلك، فإن حقوق الضحية مشروطة ولكنها ليست مطلقة من أجل محاكمة عادلة ومحايدة تضمن حقوق المتهم أيضًا وتعترف المحكمة بواجب تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين. تحقيق التوازن اللازم بين حقوق المتهمين وحقوق الضحايا بطريقة فعالة أو تبرير سبب فرض القيود على ممارسة هذه الحقوق ويجب الموازنة بين حقوق الضحايا والمتهمين ومراعاة الهدف الأساسي وهو تحقيق العدالة[1]. وفي ظل تزايد الجرائم الدولية أصبحت الضحية تؤدي دوراً أكثر أهمية من خلال مشاركتها في الإجراءات الجنائية مثل الطرف المدني.

وفي ظل المحاكم المختلطة للعدالة الجنائية الدولية، مثل المحكمة الخاصة بلبنان، يمكن للضحايا طلب إجراء تحقيق محدد، وتقديم استئناف ضد قرار المحاكم. على سبيل المثال، يحق للضحايا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا (ECCC) تشكيل جمعيات لتسهيل مشاركتهم في عملية المحاكمة بشكل جماعي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للضحايا تقديم أدلة ضد المتهمين بخلاف تلك التي تتعلق بمصلحتهم الشخصية. الأمر الذي يؤكد تطور فكرة العدالة الجنائية وتسهيل الوصول إليها وتأسيساً على ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أسهمت بشكل واضح في تطور وفعالية العدالة التصالحية، حيث إنه سيتم تقديم تعويضات للضحايا، وسيكون الضحايا أيضًا قادرين على المشاركة في الإجراءات دون المساس أو التأثير على حقوق المتهم.[2]

وبغض النظر عن آراء ومخاوف الشهود، يجوز تقديمها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. تعترف المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي بالحكم العام المتعلق بمشاركة الضحايا الذي يجب أن يتم ممارستها بطريقة لا تضر أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع محاكمة عادلة ونزيهة[3]. لكن قرارات المحكمة الجنائية الدولية أثارت مشاركة الضحايا بعض الجدل. في قضية لوبانغا[4] على سبيل المثال، رأت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أن المادة 68 (3) تنطبق على "الحالة" وكذلك على "القضية" مما يعني أن الضحايا يجوز لهم ذلك أيضًا وليس فقط في عملية المحاكمة. وبما أن هذا التفسير يغفل احتمالات الخطر على حقوق المتهمين خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة، فقد أبطلته دائرة الاستئناف. ومن الصعب تقييم مدى التأثير الذي يمكن أن يتمتع به الضحايا بالفعل.

---

(1) الجاف، محمد رشيد، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2015، ص162.

(2) نصر الدين، بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء إحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 202.

(3) إن حق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات المحكمة هو الحق الأساسي الذي يمنحه النظام الأساسي ويرد أساسه في المادة 68 (3)، التي تنص على ما يلي: "عندما تتأثر المصالح الشخصية للضحايا، تسمح المحكمة بعرض آرائهم ومخاوفهم وأخذها في الاعتبار في مراحل الإجراءات التي تقرر أنها مناسبة وبطريقة لا تضر بحقوق المتهم أو تتعارض معها. محاكمة عادلة ونزيهة".

(4) ICC، المدعي العام ضد لوبانغادييلو (الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، قرار بشأن مشاركة الضحايا، 1119-01/06-01/04، 18 يناير/كانون الثاني 2008 T.Ch.I.

ومع ذلك، فقد ثبت أن المسائل الإجرائية المتعلقة بمشاركتهم تستغرق وقتاً أطول بكثير وأكثر تكلفة مما توقعه معظم الناس .[1]

المطلب الثاني: مفهوم الضحية وتطور فكرة تعويض الضحايا.

ينسحب مفهوم الضحية ليشمل الأشخاص الطبيعيين الذين لحقهم ضرر نتيجة لارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن يشمل مفهوم الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر لأي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، ولآثارها التاريخية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم الضحية.

تعطي القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لكلمة "الضحية[2]" بالتفصيل. وهذا تعريف واسع مقارنة بالفئات المختلفة للضحايا الواردة في المعايير الدولية الأخرى. إن إدراج حقوق الضحايا في النظام الأساسي هو تطور مبتكر للعدالة الجنائية الدولية، على عكس المحكمة الجنائية الأخرى التي سبقتها المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمتي نورمبرغ وطوكيو والمحكمة المخصصة ليوغوسلافيا ورواندا التي فشلت في اعتبار الضحايا بمنزلة جزء مستقل من الإجراءات وبدلاً من ذلك اقتصرت على مجرد الإدلاء بالشهادة.[3]

وقد أدت المفاهيم المتباينة بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية إلى إطار معياري غامض[4]. اعتمدت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً موسعاً لكلمة "الضحية". وقد لخصت في قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات أربعة تصنيفات للضحايا:

1. الفرد الذي يتعرض للأذى بشكل مباشر.
2. معاناة أسرة الضحية ومعيليها بشكل غير مباشر بسبب الضحايا الأساسيين.
3. إصابة الأفراد أثناء التدخل لمنع الانتهاكات.
4. الضحايا الجماعية مثل المنظمات أو الكيانات.

تنص القاعدة 85 للمحكمة الجنائية الدولية من القواعد والإجراءات والأدلة على أن الضحايا منظمات أو مؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين الذين قد يكونون ضحايا. والفرق الأساسي بين الشخص الطبيعي والمنظمة أو المؤسسة هو أن الأول يحتاج فقط إلى إظهار "الضرر"، في حين يجب على الأخير إثبات "الضرر المباشر". ويؤدي هذا التعريف إلى تصنيف الضحايا الذين هم أشخاص طبيعيون على أنهم "ضرر مباشر". ويؤدي هذا التمييز إلى تصنيف الضحايا من الأشخاص الطبيعيين إلى فئات "مباشرة" و"غير مباشرة". تم استخدام مصطلح "الضحايا غير المباشرين" لتعيين الأشخاص الذين يعانون من الضرر نتيجة للضرر المرتكب ضد الضحايا

---

(1) المرجع السابق.

(2) القاعدة 85: تعريف المجني عليهم لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: "(أ) المتضررون يعني الأشخاص الطبيعيين الذين لحقهم ضرر نتيجة لارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ب) يمكن أن يشمل الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر لأي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، ولآثارها التاريخية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية.

([3]) جونزاليس، بولينا فيجا، "دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: حقوقهم والأحكام الأولى للمحكمة"، تاريخ الزيارة في 2024/1/20، متاح على: http://dx.doi.org/10.1590/S.1806-64452006000200003.

([4]) سلفاتو ريزابالا، "حقوق الضحايا ضد حقوق المتهمين" 8 مجلة العدالة الجنائية الدولية، (2010)، ص 64-137.

المباشرين[1]. تشمل أمثلة الإيذاء غير المباشر آباء الضحايا، والأشخاص الذين يعانون من الأذى أثناء التدخل لمساعدة الضحايا، والجرائم الموجهة بشكل عام إلى السكان المدنيين. ومع ذلك، فإن المفهوم لا يمتد إلى الأشخاص الذين يعانون من الأذى نتيجة لسلوك ضحايا آخرين، مثل أولئك الذين يقعون ضحايا للجنود الأطفال.

وعلى الرغم من أن القاعدة 85 تتضمن تعريفاً موسعاً لـ "الضحايا" الذي يشمل الطبيعيين وغيرهم، إلا أن أحد مجالات الاهتمام كان عدم التركيز على الكيفية التي قد تؤدي بها انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى ضرب الشخص تحت فئة "الضحايا"/"ضحية". ومن ثم فإن التعريف الممنوح لمصطلح "الضحية" قد لا يعكس معنى كلياً وشاملاً.

على المستوى الدولي، أصبح من الواضح وجود تركيز متزايد على دور الضحية. حتى الحرب العالمية الثانية، كانت حقوق والتزامات الفرد تجاه الدولة هي البعد الحصري للقانون المحلي، وبموجب القانون الدولي كانت الدولة حرة في معاملة مواطنيها كما يحلو لها. إن حجم وهامش الإيذاء البشري الناجم عن الحروب الكبرى، الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية والصراعات التي تلت ذلك، جاء في الأساس من تصرفات الدولة، سواء كانت مقصودة أو مهملة. بعد الحرب العالمية الثانية، نصت العديد من الصكوك الدولية على الحماية والحقوق للأفراد، مطالبة الدول بسن تشريعات محلية لحماية هذه الحقوق[2] من أجل منع تكرار الأعمال البغيضة المرتكبة ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، أنشأت الدول المتحالفة محكمة نورمبرغ بغرض محاكمة مسؤولي دول المحور.[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتعويض الضحايا.

أولا: المحاكم الخاصة.

بعد انتهاء الحرب الثانية تطورت بشكل كبير وواسع فكرة تعويض الضحايا، وأنشت المحاكم الجنائية المؤقتة من خلال إنشاء مجلس الأمن في عامي 1993 و1994 محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إلا أن مفهوم تحفيز العدالة للضحايا كان مجرد غرض جزائي لمعاقبة المتهمين. ويتفق هذا الموقف مع الرأي القائل بأن الإجراءات الجنائية تكون بين الادعاء والدفاع. من المحتمل أن غياب مشاركة الضحايا كان بسبب عدم وجود المداولات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم لأنها كانت نتيجة لقرارات مجلس الأمن، وبالتالي، على عكس المحكمة الجنائية الدولية، أضاعت الدول الأعضاء فرصة التفاوض على النظام الأساسي الذي ينظمها. وقد يكون أحد الأسباب الأساسية وراء عدم اعتبار حقوق الضحايا في المشاركة مصدر قلق عند إنشاء هذه المحاكم واعتماد نظامها الأساسي.[4]

لقد أدرك واضعو نظام روما الأساسي أن المحاكم المخصصة في الماضي قد صعدّت رغبة المجتمع الدولي في اختيار معاقبة الجناة كوسيلة لتحقيق العدالة على حساب مصالح الضحية في التحقق من التعويضات. واعتقد واضعو الصياغة أيضًا أن "القانون الجنائي الدولي كان حتى الآن يجسد الضحايا، وأنهم مهمون باعتبارهم مجرد شهود على الجريمة". وكان أحد الأهداف وراء نظام روما الأساسي هو "إعادة الفرد إلى رأس نظام العدالة

([1]) ويليام أ. شاباس، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة جامعة كامبريدج ، كامبريدج ، 2017، ص 343.

([2]) بسيوني، شريف، "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا" مراجعة قانون حقوق الإنسان، 2006، (203-279).

(1) 17 "الجنائية الدولية ربيع آخر زيارة في 2024/1/21. متاح على: Pace International Law Review([3]) موجود في، http://digitalcommons.pace.edu/pilr

([4]) المرجع السابق.

الجنائية الدولية، من خلال منحه الوسائل اللازمة لمنح الضحايا مكانهم الصحيح". ووصف كوفي أنان مخاوف الضحايا بأنها "المصلحة العليا "التي ينبغي أن تحرك مؤتمر روما، وقد استجاب العديد من المندوبين لدعوته. ويعتقد الكثيرون أنه نتيجة لذلك، أنشأ واضعو نظام روما الأساسي "نموذجًا أكثر اتساعًا للقانون الجنائي الدولي يشمل الرعاية الاجتماعية والعدالة التصالحية، وليس فقط القصاص والردع".

ثانياً: مفهوم الضحايا ودورهم في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي بلا شـــك أول محكمة دولية على الإطلاق تمنح الضـــحايا حقوقهم والاعتراف الواجب بهم في الإجراءات الجنائية. وحتى اعتماد النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، لم يكن الضحايا يعُتبرون جزءًا مشروعًا من الإجراءات الجنائية الدولية سوى كشهود. يعتمد نظام المحاكم المخصـصـــة للأمم المتحدة على النظام الإجرائي الاتهامي الذي يبرر اسـتبعاد مشـاركة الضـحية في إجراءات محاكمة المتهم. في نظام المحاكم المخصصـة في "الأمم المتحدة"، كان استبعاد الضـحايا من إجراءات المحاكمة مبررًا بالنظر إلى المحاكم، وطبيعتها وبنيتها للنظام القانوني الاتهامي لا تتضـمن مشـاركة الضـحية. لقد كان من المسـلم به أن معاقبة المجرمين لن تضـمن العدالة الكاملة للضـحايا، حتى العدالة لا يمكن ضـمانها بشـكل كامل دون ضمان العدالة للضحايا، علاوة على ذلك، فإن مشاركة الضحية في الإجراءات قد تمنعهم من تحقيق العدالة بأيديهم وارتكاب أعمال العنف. إن المشـــاركة كشـــهود فقط في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تعالج قضـــايا الضـــحايا واهتماماتهم؛ باعتبارهم شـــهودًا، فإنهم يصـــبحون هدفاً للعملية الجنائية لأنهم لم يشـــهدوا الجرائم فحسب، بل يعيشون أيضًا عواقبها. ولذلك فإن وضعهم وحقوقهم كضحايا تتجاوز وضع الشاهد.

ويمكن أن تمثل الجرائم أيضًـــا إنجازًا في تقديم المجرمين إلى العدالة، ويمكن للضـــحايا تزويد المحكمة بالمعرفة التي لا يمكن إلا لأولئك الذين تعرضوا لهذه الجرائم أن يقدموا "حضورهم شخصياً في المحاكمة، ويمكنهم مساعدة المحكمة في كشف الحقيقة".[1]

يعد نظام روما الأســاســي وقواعد الإثبات والإجراءات تطوراً لافتاً في العدالة الدولية، ومع إنشــاء المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة جنائية دولية دائمة، تم منح الضـحايا قائمة الحقوق الأكثر شـمولاً وتحديدًا في الإجراءات الجنائية بما في ذلك حق الضحايا في التدخل في الإجراءات[2]، إنشاء وحدة للضحايا والشهود داخل قلم المحكمة، والاعتراف بحق الضـــحايا في التعويضـــات. وتنص المادة 64 (2) من نظام روما الأســاســي المنشــأ للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تضـــمن الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وســـريعة وتجري مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود".[3]

ومن المعترف به في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه خلال هذا القرن، وقع ملايين الأشخاص، أي الأطفال والنساء والرجال، ضحايا للفظائع التي لا يمكن تصورها والتي صدمت ضمير الإنسانية وحطمته بشدة[4]. بالإضافة إلى ذلك، تعبر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن "المبدأ العام" التالي: "يجب على الغرفة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، وأجهزة المحكمة الأخرى في أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو

([1]) كوهين، ميريام، "حقوق الضحايا مشاركة داخل المحكمة الجنائية الدولية: نظرة عامة نقدية"، متاح على: https://www.law.du.edu/documents/djilp/37No3/Victims-Participation-Rights-Within-International

([2]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (2002)، 2187 UNTS، 90، (المواد 15، 19، 82).

([3]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (المادة 64)UN Doc. A/CONF.1998/9، 183.

([4]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة.

القواعد، أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات لجميع المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68[1]، ولا سيما الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي".

قد يكون توسيع نطاق التعويض للضحايا هو الاتجاه السائد في تطوير أوامر التعويض. وفي قضية نتاغاندا، حكمت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الجنائية الدولية على السيد نتاغاندا بأنه مسؤول عن تعويض بمبلغ إجمالي قدره 30 مليون دولار أمريكي. وتمنح المحاكم تعويضات للضحايا غير المباشرين، حسب طبيعة الإصابة. ولم يعد التعويض يقتصر على الضحايا المباشرين وأسرهم. ولاحظت الدائرة أنه بالنسبة لضحايا الجبر، ينبغي إعطاء الأولوية للأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، أو المعوقين، أو الذين عانوا من العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، أو المشردين. وهذا لم يحدث في الحالات الثلاث السابقة. وبالتالي، قد يكون هناك اتجاه نحو إنفاذ التعويضات. ورغم أن القضية لا تزال قيد المحاكمة وأن الحكم التعويضي ليس نهائياً، إلا أنه يمكن دراسة تطور وجهة نظر المحكمة في التعويض من خلال هذه القضية وفقا لميل المحكمة إلى توسيع نطاق مؤهلات الضحية تدريجيا.

وقد يجد بعض الضحايا صعوبة في الوصول إلى نظام التعويض الفردي، لذا فإن التعويض الجماعي أفضل لهم. ويتضمن التعويض الجماعي عادة عنصر تعويض فردي في الممارسة العملية ولكن لا يشار إليه على أنه تعويض فردي. وفي قضية نتاغاندا رقم 15، قررت المحكمة أن التعويضات الجماعية ينبغي أن تشمل عناصر فردية.

ظلت العدالة الجنائية الدولية المبكرة ككل تركز، إلى حد كبير، على العدالة الجزائية. وفي وقت لاحق، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي بمنزلة بلورة لرغبة المجتمع الدولي طويلة الأمد في محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة. كان التفضيل الأولي للمحكمة الجنائية الدولية هو التركيز على العدالة الجزائية، وفي التطور اللاحق للمحكمة الجنائية الدولية، تحولت تدريجياً إلى تدابير تصالحية مختلفة للضحايا، بما في ذلك التعويضات الاقتصادية وغيرها من التدابير، الأمر الذي حظي بالكثير من الاهتمام ورفع توقعات المجتمع الدولي. المجتمع الذي شكل معالمه وخصائصه.[2]

ومع تزايد النظر إلى التعويضات على أنها المعيار لاستعادة الانسجام بين الأطراف المتحاربة والمجتمعات المتحاربة، بدأت المحاكم تدريجياً في النظر في تعويضات الضحايا، وبدأ نظرها في التعويضات يتحرك ببطء في اتجاه التفكير. ونرى أن طريقة التعويض ثابتة نسبياً: التعويض الجماعي مع التعويض الرمزي، وميزة التعويض الجماعي هي أنه يتمتع بقدر أكبر من المرونة، بما في ذلك القدرة على التكيف مع الجرائم واسعة النطاق. والأهم من ذلك، أن التعويض الجماعي يمكن أن يعيد تأهيل مجتمع الضحية أو الضحايا بشكل كبير ويساعد المجموعة على العودة إلى الحياة الطبيعية، وهو أمر ذو أهمية كبيرة للضحايا. ومع ذلك، يمكن للتعويض الفردي أن يضمن حصول الضحايا على تعويض نقدي أكبر، وهو بالضبط ما لا يستطيع التعويض الجماعي تحقيقه، وتكون الضحايا أكثر ميلاً للحصول على تعويض اقتصادي.

([1]) حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الإجراءات، المادة 68.

([2]) خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي، دار المنهل، بيروت، 2007، ص 92.

المبحث الثاني
مظاهر حماية الحق في الحصول على التعويض عن الجرائم الدولية

تسمح المحكمة الجنائية الدولية للضحايا بأن يصبحوا طرفاً في محاكمات جبر الضرر وأن يكونوا شهودًا، وهو أمر مفيد جدًا للتعويض لأن مشاركة الضحايا وتعويضهم مرتبطان ومكملان لبعضهما بعضا، حيث إن مشاركة الضحايا ستجلب الكثير من المساعدة لمسألة التعويضات[1]. ويشير مصطلح "جبر الضرر" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة التي تأمر المجرم المدان بدفع تعويض للضحية. وبالتالي، بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تسمح المحكمة الجنائية الدولية للضحايا بالمشاركة في المحاكمة نفسها، وهو ما يعد تأكيدًا لحقوق الضحايا في التعويض حيث إن المشاركة في المحاكم تسمح للضحايا بالضغط للحصول على المزيد من التعويضات والمزيد من السلطة لمحاربة الجناة.

المطلب الأول: حدود المشاركة في محاكمات التعويض[2]

إن المحكمة الجنائية الدولية هي بلا شك أول محكمة دولية على الإطلاق تمنح الضحايا حقوقهم والاعتراف الواجب بهم في الإجراءات الجنائية. وحتى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، لم يكن الضحايا يعُتبرون جزءًا مشروعًا من الإجراءات الجنائية الدولية سوى كشهود. يعتمد نظام المحاكم المخصصة للأمم المتحدة على النظام الإجرائي الاتهامي الذي يبرر استبعاد مشاركة الضحية في إجراءات محاكمة المتهم. في نظام المحاكم المخصصة في "الأمم المتحدة"، كان استبعاد الضحايا من إجراءات المحاكمة مبررًا بالنظر إلى المحاكم، وطبيعتها وبنيتها للنظام القانوني الاتهامي لا تتضمن مشاركة الضحية. لقد كان من المسلم به أن معاقبة المجرمين لتضمن العدالة الكاملة للضحايا، حتى العدالة لا يمكن ضمانها بشكل كامل دون ضمان العدالة للضحايا، علاوة على ذلك، فإن مشاركة الضحية في الإجراءات قد تمنعهم من تحقيق العدالة بأيديهم وارتكاب أعمال العنف.

إن المشاركة كشهود فقط في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تعالج قضايا الضحايا واهتماماتهم؛ باعتبارهم شهودًا، فإنهم يصبحون هدفاً للعملية الجنائية لأنهم لم يشهدوا الجرائم فحسب، بل يعيشون أيضًا عواقبها. ولذلك فإن وضعهم وحقوقهم كضحايا تتجاوز وضع الشاهد.[3]

المطلب الثاني: الحماية الأمنية والمالية للمشاركة في محاكمات التعويض.

كثيراً ما يرفض الضحايا المشاركة في المحاكم خوفاً من التعرض للتهديد من قبل الجناة، الذين غالباً ما يتمتعون بالسلطة بل يديرون الصداقة في بلد ما. إذ إن معظم الجناة قادرون على ارتكاب جرائم دولية مع الإفلات من العقاب، ولمعالجة إحجام الضحايا عن تقديم أدلة ضد الجناة، أنشأت المحاكم آليات للحماية. وتركز المحكمة على حماية الضحايا من خلال تقديم المساعدة التعويضية والدعم المالي لهم، وهو ما يمكن، إلى حد ما، اعتباره

([1]) علام، وائل أحمد، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص 34.

([2]) دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، كتيب خاص بالضحايا، ترجمة غانية ملحيس، 2021، ص 16 وما بعدها.

([3]) شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 221.

وسيلة بديلة لتعويض المحكمة الجنائية الدولية. والدعم المالي للضحايا موجود بشكل رئيسي لأن معظم الضحايا فقراء. ولا يمكنهم تحمل تكاليف الدعم العادي جزئياً ويجدون صعوبة في توكيل محامين للمشاركة في المحكمة.

الفرع الأول: حماية الضحايا أمنياً

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحدة للضحايا والشهود من أجل دعم الضحايا وحمايتهم، وكان النهج الأصلي الذي اتبعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضروريا في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعليه، وضعت المحكمة الشاهد تحت حماية المحكمة. ومن ثم، ستحافظ المحكمة على سرية هوية الشهود حسب الظروف. ونظرًا لأن الشهود قد يتعرضون للتهديد من قبل المتهمين وكذلك محاميهم، يجوز للمحكمة نقل الشهود إلى بلدان أخرى لتجنب مثل هذه التهديدات. تم نقل واحد بالمائة من الشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى بلد ثالث. إلى جانب هذا، ستكون المحكمة مجهولة المصدر، ولا يتعين على الضحايا أن يكونوا حاضرين شخصياً في قاعة المحكمة، وسوف يستمع ممثلوهم القانونيون إلى آرائهم ومخاوفهم طوال الإجراءات، وستحمي المحاكم هويات الضحايا، وسيظلون مجهولين أو يستخدمون أسماء مستعارة في جميع الأوقات.[1]

مع تطور المحكمة الجنائية الدولية، هناك مشكلة بارزة بشكل متزايد وهي أن المحكمة ستشارك في تعويض المناطق المتضررة باستخدام وكالات التوعية وصندوق الطوارئ الاستئماني، الذي سيقوم بزيارة مناطق الضحايا للتحقيق في التعويضات وغيرها من القضايا. ونتيجة لذلك، قد لا تكون خصوصية الضحية محمية بشكل كامل. ويتم إخفاء هوياتهم عن الجمهور لأنهم يخشون التعرض للتهديد أو القتل على يد الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بعد. ومع ذلك، في الوقت الحاضر، ليس لدى وكالات التوعية وصندوق دعم الضحايا أحكام ذات صلة لحماية خصوصية الضحايا، والأحكام ذات الصلة موجودة فقط في عملية المحاكمة، مما يؤدي إلى انعدام الأمن للعديد من الضحايا.

الفرع الثاني: حماية الوضع المالي للضحايا.

خلال الحرب العالمية الثانية، أسر الجيش الألماني عددًا كبيرًا من النساء باعتبارهن "نساء متعة". وعانت هؤلاء النساء حتما من الألم الجسدي والمرض. والأكثر قسوة هو أن مجتمعاتهم تخلت عنهم بعد تعرضهم للاعتداء الجنسي. لقد تعرضوا للإهانة والسخرية من قبل معظم الناس وعاشوا على هامش المجتمع. إذا أمكن مساعدتهم على الاستقرار في مكان جديد، والحصول على مهنة، واكتساب الشجاعة لمواجهة الحياة مرة أخرى، فإن ذلك سيمنحهم فرصة ثانية في الحياة. وهذا ليس بالأمر غير المألوف في الواقع في الجرائم الجنائية الدولية. في الإبادة الجماعية في رواندا، تعرض الضحايا للتدمير الجسدي والعقلي، واختفاء منازلهم والظروف التي تمكنوا من البقاء على قيد الحياة فيها. وفي قضية كاتانغا، منحت المحكمة أربع تعويضات جماعية، ركزت على الدعم النفسي، والمساعدة التعليمية، والمساعدة في توليد الدخل، والمساعدة في الإسكان. ومن المهم والضروري أن تقدم المحكمة الجنائية الدولية المساعدة لمساعدة الضحايا على إعادة الاندماج في المجتمع.[2]

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية تزعم تقديم التعويضات لضحايا الجرائم المزعومة فقط، فإن الأمر ليس كذلك. سيتم استخدام أموال الصندوق الاستئماني للضحايا بشكل مباشر لتعويض الضحايا بدلاً من انتظار صدور الحكم. علاوة على ذلك، لا يتم تمويل الصندوق الاستئماني للعنف من خلال أحكام التعويض ضد مرتكبي

([1]) فرهيجن، جاك، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

([2]) عبد الفتاح ،بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 212.

الجرائم فحسب، بل أيضًا من خلال المساهمات الاجتماعية المقدمة إلى الصندوق، فضلاً عن التعويضات والغرامات المنقولة بموجب المادة 79 من نظام روما الأساسي (الجمعية العامة للأمم المتحدة) 1998 والمادة 98 من النظام الداخلي والنظام الأساسي للأمم المتحدة. الدليل رقم 32، والذي يمكن أن يغطي التعويضات للضحايا وأسرهم . ولهذا السبب، يمكن للصندوق الاستئماني أن يتجاوز المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة من خلال الاستخدام المباشر لمجموعة واسعة من الأموال لتعويض الضحايا وأسرهم، مما يوسع بشكل فعال نطاق تعويض الضحايا ويمكّن الضحايا من تحقيق أسرع علاج.

ومع ذلك، هناك تناقض، إذ لا يمكن التوفيق بين المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا في تنفيذ أوامر التعويض. وحتى الآن، لم يتم تنفيذ أمر التعويضات الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في الواقع.

يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط إلى المحكمة الجنائية الدولية من حيث التمويل، وبالتالي فإن الصندوق الاستئماني ونظام ميزانية المحكمة منفصلان ويستبعد كل منهما الآخر. في الجوائز الفردية، عندما تأمر المحكمة باستخدام ممتلكات الجاني لتعويض الضحية، حتى لو تم توفير ممتلكات الجاني مع الصندوق الاستئماني، فسيتم تحويل الأموال إلى المحكمة بدلاً من تخصيصها مباشرة من قبل الصندوق الاستئماني للضحية. ويمكن ملاحظة أن الصندوق الاستئماني والمحكمة فردان مستقلان من حيث الأموال. ولذلك، لا يمكن تخصيص المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 116 ولا مساهمات ميزانية منظمات غرفة التجارة الدولية الأخرى إلى الصندوق الاستئماني.

ويتم إصدار معظم أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة بطريقة التعويض الجماعي، لذلك من الناحية العملية، لدى الصندوق الاستئماني والمحكمة آراء مختلفة حول التنفيذ. وفي الجوائز الجماعية، ينشأ التناقض بين المؤسستين من اختلاف مفاهيم توزيع التعويضات. لا يقوم الصندوق بتوزيع التعويضات وفقاً لأمر التعويض الصادر عن المحكمة فحسب، بل يأخذ في الاعتبار أيضًا عوامل مثل طبيعة الجريمة ودرجة الضرر الذي لحق بالضحية. وقد أدى اختلاف تصورات الإنفاذ بين الوكالتين إلى تأخير تعويض الضحايا. وقد تم العثور على هذا الظرف في قضية لوبانغا رقم 34 ، حيث وافقت المحكمة على التعويض في عام 2016، لكن الصندوق الاستئماني علق تقييم تقييمات الضرر. ورأت أن قرار غرفة الدرجة الأولى يضر بالضحايا. وبالتالي، عندما يتعارض الصندوق مع إنفاذ المحكمة، يتم تمديد إنفاذ التعويض إلى أجل غير مسمى، ولا يتم تهديد سوى الضحية بتأخير الأمر إلى أجل غير مسمى. ومن المشجع أن الصندوق الاستئماني والمحكمة الجنائية الدولية يشتركان في نفس الهدف إلى حد ما؛ أي أن كلاهما يريد تلبية الاحتياجات الحياتية الطبية أو النفسية أو الأساسية لضحايا الجرائم في أسرع وقت ممكن. ومع ذلك، فإن السؤال هو ما إذا كانت المحاكم مستعدة للقيام بذلك، والخيار بالكامل في أيدي المحاكم.

إن معظم إجراءات الصندوق الاستئماني تحتاج إلى موافقة المحكمة. فإذا لم يتفق الرأيان، يتعثر تنفيذ الحكم. حتى لو كانت المحاكم تشترك في بعض الأهداف نفسها التي يشترك فيها الصندوق الاستئماني، فإن الأمر لا يزال يعتمد على ما تقرره المحاكم في نهاية المطاف.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تعويض الضحايا

إن نموذج المحكمة الجنائية الدولية للإدارة القضائية غير ملائم لتعويض الضحايا مصدر آخر للقلق هو أن نموذج الإدارة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال اختيارياً ولأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بتركيز إقليمي بدلاً من أن يكون لها ولاية قضائية عالمية في منطقة عالمية. وفي أجزاء أخرى من العالم حيث الصراعات والجرائم الدولية أكثر وضوحا، ظلت المحكمة صامتة؛ على سبيل المثال، جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبها أفراد عسكريون بريطانيون في العراق وأفغانستان، والصراع الإسرائيلي الفلسطيني المستمر. وعلى الرغم من خطورة هذه الأحداث، إلا أن المحاكم ليس لديها أي نية لمحاكمتهم. على الرغم من أن بعض الحالات غير الأفريقية (فنزويلا وفلسطين والعراق) تخضع حالياً لتحقيق أولي من قبل المدعي العام، فإن هذا لا يعني أن المدعي العام سيجري تحقيقاً رسمياً لأنه من الصعب التمييز بين نوايا المدعي العام. علاوة على ذلك، وفقا لنظام روما الأساسي يجب على المدعي العام أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية أولا، وبعد ذلك يجوز للمدعي العام بدء التحقيقات ما لم يكن المدعي العام قد بدأ التحقيق بناء على طلب مجلس الأمن. وفي هذه الحالة لا يكون تدخل الدائرة التمهيدية مطلوباً. ومن ثم، فإن حق المدعي العام في المحاكمة يخضع أيضًا لبعض القيود والضوابط.

وإن التناقض يكمن أيضًا في الأحكام الخاصة بالضحايا المنصوص عليها في نظام روما الأساسي: الخطاب قريب من التعبير التصريحي، لكن هناك القليل من الأحكام المتعلقة بالمضمون الفعلي والمحدد. على سبيل المثال، تستخدم المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي لغة غامضة حول كيفية مشاركة الضحايا في المحاكمات. فهو ينص فقط على أنه ينبغي للمحكمة أن تسمح للضحايا بإثارة مخاوفهم بطريقة لا تمس بحقوق المتهمين وعدالتهم في مرحلة الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة. ولذلك رأت الدائرة أن المادة تسمح للضحية بالمشاركة في أي وقت دون إلحاق ضرر لا مبرر له بالمتهم. ورأت المحكمة أن لهم الحق التعسفي في رفض المشاركة حسبما يرونه مناسباً. ونتيجة لغموض نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالضحايا، عادة ما يتم التعامل مع حقوق الضحايا على أساس كل حالة على حدة من قبل المحاكم.

وقد يسعى المدعي العام إلى استبعاد جميع الضحايا الذين ليس لديهم أدلة أو أدلة غير كافية أو الذين كانت أدلتهم معيبة. ومع ذلك، ذكرت المحكمة أنه سيتم إجراء دراسة أولية فقط لطلب الضحية. ومن هذه الحالة، يمكن ملاحظة أن المدعي العام لا يريد أن يشارك الضحية في المحكمة، لذلك فهو صارم للغاية فيما يتعلق بمؤهلات الضحية. ومن ثم، يمكن ملاحظة أن الأحكام الغامضة المتعلقة بالحقوق ستصبح وسيلة للأطراف الأخرى لعرقلة إعمال حقوق الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، نجح الضحية في أن يصبح طرفاً في المحكمة للمشاركة في المحكمة، لكن المحكمة لا تزال بحاجة إلى تقليل درجة العدالة التعسفية. ولأن الضحايا يلعبون دورًا مهمًا في مرحلة التعويض في المحاكمة، فإنهم سيشكلون توازناً ثلاثياً للقوى مع المدعى عليه والمحامي.

وينص نظام روما الأساسي على تمكين الضحايا من الإدلاء بشهادتهم في جلسات النطق بالحكم، الأمر الذي يمكن أن يخفف من عقوبة المتهم إذا اعتذر للضحية وقبل المسؤولية عن أفعاله. وييسر هذا الحكم المصالحة بين الضحية والمتهم. وهذا الحكم هو أيضًا نوع من العدالة التصالحية. في الوقت الحاضر، لذلك من الصعب على الضحايا العثور على الأحكام ذات الصلة من السوابق.

إن الأمر لا يقتصر على الدعم فحسب، بل أيضًا الوعي فيما يتعلق بحقوقهم ودورهم الذي طالما انتظره الضحايا. ويأذن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من التعويضات بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل لصالح الضحية. لكن أمر التعويضات يخضع لقيود معينة، مثل أنه لا يمكن منحها إلا بعد إدانة المتهم. ومن المرجح أن يكون للمساعدة التي تقدمها الصناديق الاستئمانية في شكل إعادة التأهيل وسبل العيش تأثير إيجابي في حياة الضحايا. ويرى العديد من الضحايا أن مفهوم العدالة غريب، ما لم يقترن بجبر الضرر. وفيما يتعلق بتدابير الحماية المخصصة لحقوق ومصالح الضحايا والشهود، إنشاء صندوق استئماني للضحايا، وهو هيئة مستقلة عن المحكمة، لا يزال في بداياته. ومن المؤكد أن لديها القدرة على الوصول إلى مجموعة واسعة من الضحايا وتقديم المساعدة بأشكال عديدة. يمكن تحقيق هذا الهدف المرهق بمساعدة المبادرات التي تشمل القطاعين العام والخاص ودعم المحكمة الجنائية الدولية لضمان العدالة الكاملة للضحايا.

الخاتمة

على الرغم من أن المحاكم الجنائية توفر للضحايا العديد من الطرق للحصول على التعويض، إلا أن التعويض الفعلي أصغر من أن يرضي الضحايا. وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الحالي، هناك طريقتان للضحايا للمشاركة في المحكمة. الأول هو المشاركة في قاعة المحكمة للتعبير عن آرائك ومخاوفك أثناء الإجراءات. والثاني هو المشاركة في مرحلة محاكمة التعويض. ومع ذلك، فإن كلا النهجين محدودان للغاية.

وبالإضافة إلى العوامل السياسية والدولية، قد لا تكون الضحية مؤهلة كضحية، كما أن الحق في التعويض بمؤهلات الضحية ليس محمياً بشكل جيد. كما ذكرنا في القسم السابق، يعتبر معظم الضحايا ضحايا، على الرغم من إدانة الجناة في نهاية المطاف بمعظم جرائمهم الأساسية. ومع ذلك، فإن تركيز المدعين العامين على كبار المسؤولين، ورؤساء الدول، والقادة، والأشخاص المسؤولين عن الجرائم، سيؤدي إلى دفع تعويضات لعدد كبير من الضحايا من قبل عدد قليل من الجناة.

علاوة على ذلك، فإن الجناة في الغالب فقراء، وبالتالي من غير المرجح أن يتمكنوا من تحمل التعويض الضخم. وحتى لو كانت المحكمة الجنائية الدولية قادرة على السماح للصندوق الاستئماني باستبدال تعويضات الجاني، فإن كفاءة تنفيذ الصندوق الاستئماني لأمر التعويض تكون بطيئة للغاية. وعادة ما يكون اتجاه التعويض الذي يقدمه الصندوق الاستئماني للضحايا من وجهة نظر المحكمة بدلاً من تلبية احتياجات الضحية. ومن المؤسف أن نرى الضحايا، الذين أمضوا وقتاً طويلاً في المحكمة يطالبون بالتعويض، وتحملوا الجوانب الأكثر صعوبة في إجراءات المحكمة، لا يتلقون سوى 250 دولارًا أمريكياً كتعويضات فردية. ويتوقع معظم الضحايا أن يقدم لهم المجتمع الدولي، أي المحكمة الجنائية الدولية، التعويض المناسب أو القدرة على مواجهة مصاعب الحياة الناجمة عن الجرائم التي تعرضوا لها.

صمتت المحاكم عن حقوق الضحايا في التعويض ولم تقدم المحكمة الجنائية الدولية إلا ما يكفي من التعويضات المالية، ولم تحظ بالاهتمام والاحترام الكافيين في الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، تحدد المحاكم أهلية الضحايا، وكيفية حماية الضحايا، ونوع التعويض الذي يتلقاه الضحايا. مثال آخر هو أن الضحية لا يقرر ما يحدث في الدعوى القضائية؛ فهم ليسوا الطرف المسيطر أبدًا. ومن ناحية أخرى، حتى في وثائق المحكمة الجنائية الدولية، من الشائع أن نرى القضاة يهتمون بحقوق الضحايا، ولكن فقط من خلال إرادتهم. علاوة على

ذلك، تتحقق معظم حقوق الضحايا في وثائق المحكمة من خلال تقديم طلبات الضحايا، ونادرا ما تستخدم المحاكم مصطلح "حقوق الضحايا". وهذا يعني أن المحاكم تصمت عن حقوق الضحايا، وتشعر المحاكم دائمًا بالقلق بشأن الضحايا، مما يؤثر على طول المحاكمة أو عبء عمل المحكمة.

وفي هذا السياق ترى المحكمة أن الضحايا يشكلون عبئا على المحكمة. نادراً ما تمنح المحاكم الضحايا حرية اختيار الطريقة التي يرغبون في الحصول على تعويض بها. على سبيل المثال، في قضية لوبانغا، تجاهلت غرفة الدرجة الأولى الطلبات الفردية وعرضت بدلاً من ذلك التعويض عن طريق التعويض الجماعي، الأمر الذي خيب آمال بعض الضحايا.

ومع ذلك، أكدت الدائرة أنه حتى حقوق الإنسان الدولية لم تعترف بحق الإنسان في النظر في مطالبات التعويض الفردية. على الرغم من أن المحكمة توفر للضحايا طرقاً عديدة لتحقيق حماية الحقوق، في وثائق المحكمة أو نظام روما الأساسي، إلا أنه نادرًا ما يتم ذكر مصطلح "حقوق الضحايا"، أو حقوق الضحية، مع ندرة مثل هذه اللغة، وكل ذلك يعتمد على ما إذا كان القاضي سيقرر من جانب واحد معاملة الضحية ذات الصلة. وهذا بلا شك يظهر صمت المحكمة عن حقوق الضحايا.

النتائج:

1- تطور مفهوم العدالة الجنائية بسبب ظهور المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة إذ أصبح بإمكان المجني عليه المشاركة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها.

2- حاول القضاء الجنائي الدولي الموازنة بين حماية حقوق الضحايا وعدم انتهاك حقوق المتهمين وذلك من خلال منح الضحايا الحق في المشاركة، وإعطاء المتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم وإفهامهم التهم المنسوبة إليهم ومنحهم ضمانات المحاكمة العادلة.

3- حاولت المحكمة الجنائية الدولية توفير حماية للشهود وذلك من خلال إنشاء وحدة خاصة لحماية الشهود وسرية هويتهم وعدم كتابة عناوينهم خوفا عليهم من أي اعتداء من المتهمين الذين عادة يحاولون الانتقام من الشهود بسبب شهادتهم. وكذلك منح الشهود أماكن إقامة سرية وقد يتم نقلهم إلى دول أخرى خوفا على حياتهم.

4- تم تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا واسعا بحيث إنه: الأشخاص الطبعيون والأشخاص المعنويون وبالتالي قد يشمل الضرر المباشر وغير المباشر.

التوصيات:

1- يجب أن تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص التعويض والمحاكمة والمحاسبة على الجرائم الدولية عالميا وليس إقليما يعتمد على إرادة الدول بالانضمام للمحكمة.

2- يجب تحديد لغة واضحة وغير غامضة وبشكل قانوني دقيق حول كيفية مشاركة الضحايا بالمحاكمات فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة وحسب المادة 68 غامضا فهو ينص فقط على أنه ينبغي على المحكمة السماح للضحايا بإثارة مخاوفهم أمام المحكمة.

3- حث الدول الأعضاء في المحكمة على دعم وتمويل الصندوق الاستئمائي للضحايا، وذلك من أجل تعويض الضحايا أثناء مراحل المحاكمة ولو بشكل بسيط.

4- يجب على المحكمة رفع قيمة التعويض إذ إنه وفي الكثير من الأحيان لا يكون متناسبا مع الضرر الذي أصاب الضحايا.

المصادر والمراجع

1. أمير، فرج يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء العناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
2. بسيوني، شريف، "**الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا**" مراجعة قانون حقوق الإنسان (2006).
3. بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
4. البشرى، محمد، الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2104.
5. ثائر، خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
6. جونزاليس، بولينا فيجا، "**دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: حقوقهم والأحكام الأولى للمحكمة**"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، ديسمبر، 2006.
7. جيرارد جيه. مكجيانت وماثيو سي. فاروغيز، "**سماع صوت الضحية: تحليل مشاركة محامي الضحايا في إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية**" 17 (1)، Pace Law Review International
8. حسين، إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، مصر.
9. خليفة، إبراهيم أحمد، **حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
10. خليل حسين، **الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي**، دار المنهل، بيروت 2007.
11. **دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية**، كتيب خاص بالضحايا، ترجم غانية ملحيس، 2021.
12. سلفاتو ريزابالا، "**حقوق الضحايا ضد حقوق المتهمين**" مجلة العدالة الجنائية الدولية، 2010.
13. شمس الدين، أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
14. عبد الفتاح، بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003**.
15. علام، وائل أحمد، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، 2004.
16. فرهيجن، جاك، **رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

17.فيرستمان، كارلا، & وادي، ماريان، **حقوق الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية بسبب الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان**".

18.كرشنغاست، تسيرون، "**الضحية في القانون الجنائي والعدالة**".

19.كوهين، ميريام، "**حقوق مشاركة الضحايا داخل المحكمة الجنائية الدولية: نظرة عامة نقدية**".

20.ماركوس، ديرك دوبر، **الضحايا في الحرب على الجريمة: استخدام حقوق الضحايا وإساءة استخدامها**".

21.محمد، رشيد الجاف، **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2015.

22.نصر، الدين بو سماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

23.ويليام أ. شاباس، **مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج 2017.

*Ingadottir, Thordis. 2003. The International Criminal Court: Recommendations on Policy and Practice: Financing, Victims, Judges, and Immunities. Ardsley:

* Transnational Publishers. [**Google Scholar**]▪International Committee of the Red Cross. 2021. International Criminal Justice:
The Institutions. May 21. Available
online: **https://www.icrc.org/en/document/international-criminal-justice-institutions-0** (accessed on 5 March 2022).

- International
Criminal Court. 2005. On Gwen Case. Available *
online: **https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen**
- International Criminal Court. 2008a. Bemba * Case. Available online: **https://www.icc-cpi.int/car/bemba**(accessed on 9 March 2022).
- International Criminal Court. 2008b. Ntaganda * Case. Available online :**https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda**(accessed on 9 June 2022).
- International Criminal Court. 2015a. Al Mahdi * Case. Available online :**https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi**
- * International Criminal Court. 2015b. Judgment on the Appeals against the "Decision Establishing the Principles and Procedures to Be Applied to Reparations" of 7 August 2012 with AMENDED Order for Reparations (Annex A) and Public Annexes 1 and 2. Available online:**www.icc-cpi.int/courtrecord/icc-01/04-01/06-3129**
- * International Criminal Court. 2017. Request by the Legal Representative of Victims for Extension of the Authorized Page Limit for His Observations on the

* Trust Fund for Victims' Draft Implementation Plan (ICC-01/04-01/07-3751Red). Available online: **http://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/073760-teng**

- * International Criminal Court. 2022. The Prosecutor v. Germain Katanga. Available online: **https://www.icc-cpi.int/drc/katanga**
- * International Criminal Court. 2023a. PROSECUTOR v. ALI MUHAMMADALI ABD-AL-RAHMAN Case. Available online :**https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman**

المواثيق الدولية

- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.